

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ
الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي
لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٩٩، ٢٢٠، ٢٠٠، ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس تصميم وشروط التنفيذ
لهندسة التركيبات الصحية في المباني؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي
لبحوث الإسكان والبناء، بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصري لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية
في المباني (الجزء الثاني) : أعمال التغذية بالمياه ومعالجة الصرف الصحي في التجمعات
السكنية الصغيرة) المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس تصميم وشروط التنفيذ
لهندسة التركيبات الصحية في المباني (الجزء الثاني) : أعمال التغذية بالمياه
ومعالجة الصرف الصحي في التجمعات السكنية الصغيرة) اقتراح التعديلات والإضافات،
وتعد بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لapse ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
أستاذ دكتور / محمد فتحى عبد العزيز البرادعى